



قرار رقم (٨٧٦٥) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٩ / ٩

رئيس الهيئة

بشأن منح شركة/ منثم القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م

الموافقة على مزاولة تلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار، وتلقى وتنفيذ عمليات شراء واسترداد ووثائق صناديق الاستثمار

المفتوحة المرخص لها بهما، وذلك باستخدام مجالات التكنولوجيا المالية وفقاً لقانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية

في الأنشطة المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢

بجلسة لجنة البت في طلبات استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية رقم (٢٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٢٣

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الشروط والإجراءات المتطلبية للتأسيس والترخيص والموافقة للشركات

والجهات الراغبة في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية من خلال تقنيات التكنولوجيا المالية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٢٣ بشأن التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية

والتأمين اللازمة لاستخدام التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٣ بشأن الهوية الرقمية والعقود الرقمية والسجل الرقمي ومجالات استخدام

التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية، ومتطلبات الامتثال،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن سجل التعهيد في مجالات التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية

غير المصرفية،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن،

وعلى موافقة لجنة البت في طلبات استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية بجلستها رقم (٢٦)

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٢٣ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قـرـر

المادة (١): الموافقة لشركة / منثم القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م على مزاولة تلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار،

وتلقى وتنفيذ عمليات شراء واسترداد ووثائق صناديق الاستثمار المفتوحة المرخص لها بهما باستخدام مجالات

التكنولوجيا المالية التالية، مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بالملحق المرفق بالقرار.

١) عمليات التحديد والتحقق والمصادقة الكترونياً.

٢) عمليات التعرف على العميل إلكترونياً.

٣) عمليات إبرام عقود على منتجات مالية غير مصرفية الكترونياً.

٤) عمليات التسجيل والحفظ والاسترجاع من السجلات الرقمية الكترونياً.

وذلك من خلال شركة فالي فاي سولوشنز للبرمجيات VALIFY SOLUTIONS المقيدة بسجل شركات التعهيد لدى

الهيئة تحت رقم (٣).

المادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عبد العظيم عزام



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

الضريبة الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: ٢٠٢٣٥٣٤٥٣٠٠ فاكس: ٢٠٢٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



الملحق المرفق بالقرار رقم (٨٧٦٥) لسنة ٢٠٢٦ بتاريخ ٩ / ٩ / ٢٠٢٦

بشأن الموافقة لشركة / منثم القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م

على محاولة تلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار، وتلقى وتنفيذ عمليات شراء واسترداد وثائق صناديق

الاستثمار المفتوحة المرخص لها بهما، وذلك باستخدام مجالات التكنولوجيا المالية وفقاً لقانون تنظيم وتنمية

استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢

يتعين على الشركة الالتزام بما يلي :

(١) الالتزام بخطة ونموذج الأعمال المقدمين للهيئة وأن توافي الهيئة بتقرير شهري مفصل عن مدى التزام الشركة بتنفيذ الخطة الزمنية المعروضة من جانبها بشأن البنية التكنولوجية ونظم الحماية والتأمين وأطر العمل المعمول بها في الشركة.

(٢) موافاة الهيئة بما يفيد إبرام وثيقة تأمين ضد المخاطر الالكترونية مع إحدى شركات التأمين المرخص لها من قبل الهيئة وذلك من خلال الجهة المنوط لها حفظ بيانات العملاء (الشركة بنفسها، أو شركة التعهيد المتعاقد معها، أو كلاهما حال قيام كل منهما بحفظ بيانات العملاء) وذلك خلال شهر من تاريخ منح الترخيص.

(٣) الالتزام بتمكين الهيئة من مراقبة التعاقدات المبرمة بين الشركة وعملائها لحظياً وفقاً للآلية التي تحددها الهيئة في هذا الشأن.